



6 - الخلافة والإمارة

● حكم نصب الخليفة:

نصب الإمام للمسلمين واجب؛ لحماية بيضة الإسلام، وتدبير أحوال المسلمين، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله.

قال الله تعالى: (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَطِيعُوْا اَمْرَ اللّٰهِ وَاَطِيعُوْا اَمْرَ الرَّسُوْلِ وَاَطِيعُوْا اَمْرَ اٰلِ بَيْتِ اَبِيْ بَكْرٍ وَعَمْرُوْنَ اُوْلِيْ اَلْحَقِّ مِمَّا رَسَخْنَا مِنْ قَبْلِهِ ۗ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ) [ص/26].

● صفة ثبوت ولاية الإمام:

تثبت ولاية الإمام بواحد مما يلي:

- 1- أن يُختار بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل العقد له من العلماء، والصالحين، ووجوه الناس، وأعيانهم.
- 2- أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله.
- 3- أن يُجعل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم.
- 4- أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويذعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله.

● الخلافة في الأرض تُنال بالإيمان والأعمال الصالحة:

قال الله تعالى: (فَؤَقِّبْ أَقْبَقِمْ فَمِنْ قَبْلِ جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلُ وَسُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ لَهَا آيَاتٌ كَرِيمَةٌ) [النور/55].

● الخلافة في قريش، والناس تبع لقريش:

- 1- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ

فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا
الدِّينَ». أخرجه البخاري⁽¹⁾.

2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي × قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي
قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». متفق عليه⁽²⁾.

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ
فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ». متفق
عليه⁽³⁾.

● النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها:

1- عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ×: «يَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ
إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا..». متفق عليه⁽⁴⁾.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي × قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى
الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري⁽⁵⁾.

3- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي × أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ
قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا
لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري برقم (7139).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3501)، واللفظ له، ومسلم برقم (1820).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3495)، ومسلم برقم (1818).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7147) واللفظ له، ومسلم برقم (1652).

(5) أخرجه البخاري برقم (7148).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7149)، واللفظ له، ومسلم «في كتاب الإمارة» برقم

(1733).



● اجتناب الولايات، خاصة لمن كان فيه ضعف عن القيام بحقوقها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

● فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر:

1- قال الله تعالى: (كَذُّوْا وَّوَوُوْا) [الحجرات/9].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي × قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ...» متفق عليه⁽²⁾.

3- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ×: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا». أخرجه مسلم⁽³⁾.

4- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله × يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه⁽⁴⁾.

● الخلافة والإمامة للرجال دون النساء:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ × أَنْ قَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ

(1) أخرجه مسلم برقم (1825).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1423) واللفظ له، ومسلم برقم (1031).

(3) أخرجه مسلم برقم (1827).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7150)، ومسلم برقم (142) واللفظ له.

أمرأة». أخرجه البخاري(1).

● وظيفة الخليفة:

1- قال الله تعالى لنبيه ×: (وَلَوْ وَجَدْتُمُوهُ وَعَزَّوْنَ عَلَيْهِ نَبِئًا مِّنْهُ لَفَسَدُوا) [المائدة/49].

2- وقال الله تعالى لنبيه داود ×: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ بِالْقِسْطِ وَنَهَ عَنِ الْبَغْيِ إِنَّهٗ يُبْغِي) [ص/26].

● كيف يبايع الناس الإمام:

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ × عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَنْزَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمًا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمٍ -وفي رواية بعد أن لا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ- قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه(2).

2- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ × عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه(3).

● لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم:

1- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ × فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَنْزَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». متفق عليه(4).

(1) أخرجه البخاري برقم (7099).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7056)، ومسلم في «كتاب الإمارة» برقم (1709) واللفظ له.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7204)، واللفظ له، ومسلم برقم (56).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3792)، ومسلم برقم (1845) واللفظ له.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي × قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه⁽¹⁾.

● طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله × فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم⁽²⁾.

● وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال:

1- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ × عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسَبْتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7053)، واللفظ له، ومسلم برقم (1849).

(2) أخرجه مسلم برقم (1846).

قَالَ: «تَلَرَّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه(1).

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي × أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقُتِلَ، فُقُتِلَ جَاهِلِيَّةً».

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدٍ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرج مسلم(2).

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي × قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْصُرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه(3).

● وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا:

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي × أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا». أخرج مسلم(4).

● حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع:

(1) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (3606)، ومسلم برقم (1847) واللفظ له.

(2) أخرج مسلم برقم (1848).

(3) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (7054)، واللفظ له، ومسلم برقم (1849).

(4) أخرج مسلم برقم (1854).

عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

● الحكم إذا بويع لخيفتين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم⁽²⁾.

● خيار الأئمة وشرارهم:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». أخرجه مسلم⁽³⁾.

● بطانة الإمام وأهل مشورته:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالنَّسْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (1852).

(2) أخرجه مسلم برقم (1853).

(3) أخرجه مسلم برقم (1855).

(4) أخرجه البخاري برقم (7198).

